

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٧/١/٩

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

حل جمعية الأنصار الإسلامية المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

تحت رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تؤول أموال هذه الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثالثة)

تعيين السيدين/ سلامة هلال موسى - باحث قانونى ، محمود عبد العال محمد -

مراجع مالى ، للقيام بأعمال التصفية لهذه الجمعية نظير مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه

(ثلاثمائة جنيه) لكل عضو من صافى قيمة التصفية ، على أن تتم أعمال التصفية

خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. هـ / على المصيلحى